

الزكاة

obeikandi.com

obeikandi.com

الزكاة

١ - التماون بالزكاة، أو التساهل في إخراجها في وقتها.

وهذا من المنكرات والمعاصي الواقعة، لأن الزكاة ركن الإسلام الثالث، وهي حقُّ المال، ففرض على المسلم أدائها في وقتها لمستحقيها، طيبةً بها نفسه، متقرباً بها إلى مولاه، وقد توعد الله مانعها بعظيم العقاب - أجازنا الله منه - قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبِ الدِّينَ يَبْغُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائحٌ من نار فأحمي عليها في نار جهنم.. الحديث» وفي سورة براءة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ...﴾ الآيتين.

ووقتُ زكاة النقود وما في حكمها حَوْلان الحَوْل، يعني :
دور السنة، فكل سنة يزكي المسلم ماله إذا بلغ نصاباً،
ويتحرى المستحق من الأصناف الثمانية، ولا يحل له أن
يؤخر إخراجها عن وقتها، إلا لغرض صحيح شرعاً، والله
أعلم .

٢ - التساهل بالصناية بمعرفة أحكام الزكاة، والتساهل
بمعرفة الأموال التي تجب فيها الزكاة، والتساهل في
وقت إخراجها.

فمن كان ذا مال وَجَبَ عليه أن يتعلم أو يسأل عن
زكاته، لأنها فَرَضٌ عليه، ولن يخرجها على الوجه الشرعي
إلا إذا تعلم الأحكام، من حيث النَّصابُ بنوع المال وقدرُ
الزكاة ومصارفها ونحو ذلك .

ومن تساهل في تعلم ذلك أو السؤال عنه فربما وقع في
محذور دون علم، أو جنى إثماً بتأخير الزكاة، أو بعدم
إعطائها مستحقيها ونحو ذلك .

فالزكاة فرض المال، وإيتاؤها وحصون الفرض على
وجهه يلزم له علمٌ بتعلم أو سؤال .

٣ - التواهل بإعطاء الزكاة لمستحقيها:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ .
فهذه مصارف الزكاة الثانية، فمن تساهل في زكاته ولم يُعْطِهَا أَحَدَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فَلَا يُعْتَبَرُ مُخْرِجًا لَزَكَاتِهِ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْفَرَضُ.

ومن الناس من يعطيها لأي أحد، وإن كان عنده ما يكفي، ولا يتحرى الفقراء ونحوهم من الأصناف، يصرفه عن ذلك الكسل عن البحث، وهذا مما لا يسوغ، ولا يجزىء عنه.